



مصر للتنمية والرفاه
Maat For Peace, Development, and Human Rights



ورقة عمل: موقف إيطاليا من آلية الاستعراض الدوري الشامل

إعداد
علي محمد
عبد الحكيم حرفوش

مراجعة وتحرير
أيمن عقيل

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
2	تقديم
3	التحليل الإحصائي للتوصيات
4	التصنيف الفني للتوصيات
القضايا التي تخص فئات محددة	
6	1. المهاجرون واللاجئين وعديمي الجنسية
8	2. حقوق المرأة
8	3. حقوق الطفل
9	4. حقوق الأقليات
10	5. المدافعون عن حقوق الإنسان
القضايا ذات الطبيعة المواضيعية	
11	1. مكافحة العنصرية ومنع التمييز
11	2. التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
13	3. إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان
14	4. ظروف السجون ومراكز الاحتجاز
16	5. الرعاية الصحية
17	الاستنتاجات والتوصيات
18	الملاحق

تقديم

راجعت إيطاليا ملفها في مجال حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، أربع مرات منذ اعتماد هذه الآلية، والاستعراض الدوري الشامل هي آلية تابعة لمجلس حقوق الإنسان أنشأت بموجب القرار 60/251 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة¹. واستعرضت الحالة في إيطاليا ضمن المراجعة الرابعة في الجلسة الأولى التي انعقدت في 20 يناير 2025. وترأس وفد إيطاليا وكيل وزارة الخارجية والتعاون الدولي جورجيو سيلي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإيطاليا في جلسته التي انعقدت في 24 يناير 2025. وتلقت إيطاليا في المراجعة الرابعة لآلية الاستعراض الدوري الشامل، أكبر عدد من التوصيات مقارنة بالمراجعات الثلاثة السابقة للمراجعة الرابعة. ورغم قبول إيطاليا نحو 87% من التوصيات المقدمة لها في المراجعة الرابعة لآلية الاستعراض غير إنها لم تقبل توصيات جوهرية لضمان حقوق المهاجرين واللاجئين بالإضافة إلى التوصيات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ومعاهدة حظر الأسلحة النووية. كما لم تنشئ إيطاليا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان رغم وجود مشاورات حكومية تدفع في هذه الاتجاه. ان التعامل الانتقائي مع بعض التوصيات التي تقدمت لإيطاليا وموقف إيطاليا من هذه التوصيات، دفع مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان لإعداد ورقة عمل تركز على تحليل التوصيات المقدمة لإيطاليا وتنصيفها وتتبع مدي جدية الحكومة الإيطالية في تنفيذ هذه التوصيات اعتمادًا على أدلة وبيانات ذات مصداقية

لذلك تقدم مؤسسة ماعت ورقة عمل **ضمن حملة "حقوق الإنسان في إيطاليا: بين الوعود والحقوق المهدرة" وذلك بعد اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل لإيطاليا في الدورة التاسعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان**. تركز الورقة على التوصيات المقدمة لإيطاليا بخصوص 10 قضايا، خمسة قضايا تخص فئات محددة وهم المهاجرين واللاجئين؛ حقوق المرأة؛ حقوق الطفل؛ المدافعين عن حقوق الإنسان في المجال الإنساني؛ وحقوق الأقليات. وخمسة قضايا أخرى ذات علاقة بقضايا ذات طبيعة مواضيعية وهم: مكافحة العنصرية ومنع التمييز؛ التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛ بجانب ظروف السجون في إيطاليا وأخيرًا الرعاية الصحية. وقد اختارت مؤسسة ماعت هذه القضايا العشرة لأنها القضايا التي تتوافر بشأنها معلومات ذات درجة مرتفعة من الثقة

¹ Resolution adopted by the General Assembly,
https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/a.res.60.251_en.pdf

أولاً: التحليل الإحصائي للتوصيات



تلقت إيطاليا 924 توصية خلال المراجعات الأربعة لآلية الاستعراض الدوري الشامل، كانت أكثر التوصيات المقدمة للحكومة الإيطالية في المراجعة الرابعة في 20 يناير 2025 حيث تلقت إيطاليا 340 توصية ويعني ذلك إن حالة حقوق الإنسان في إيطاليا لا تزال تستدعي مزيد من التوصيات للتحسين ومعالجة الثغرات سواء على مستوى السياسات الحكومية أو التشريعات. وكانت الجولة الثالثة لاستعراض إيطاليا والتي عُقدت في 4 نوفمبر 2019 هي الثانية من حيث كم التوصيات المقدمة للحكومة الإيطالية حيث قُدمت لإيطاليا 306 توصية قبلت منهم 292 توصية بينما أحاطت علماً بنحو 12 توصية ولم تقبل توصيتين قدمت توضيحات بشأنهم² وفي الجدول أدناه التوصيات المقدمة لإيطاليا في الجولات الأربعة للاستعراض وموقف إيطاليا من هذه التوصيات

الجدول الأول: موقف إيطاليا من توصيات الاستعراض الدوري الشامل

المراجعات	التوصيات المقدمة	التوصيات المقبولة	التوصيات المحاط بها علماً	التوصيات المرفوضة
المراجعة الرابعة	340	295	45	---
المراجعة الثالثة	306	292	12	2
المراجعة الثانية	186	³ 177	9	---
المراجعة الأولى	92	⁴ 80	---	12

² Report of the Human Rights Council on its forty-third session, Para 409, <https://docs.un.org/en/A/HRC/43/2>

³ قبلت إيطاليا 176 توصية بشكل كلي وتوصية واحدة بشكل جزئي
⁴ من بين 8 توصية قبلتها إيطاليا في المراجعة الأولى هناك توصيتين قبلتهم بشكل جزئي.

يلاحظ من الجدول السابق إن الجولة الأولى هي أقل المراجعات التي قُدمت لإيطاليا بموجبها عدد من التوصيات وصل إلى 92 توصية قبلت منهم 80 توصية بما في ذلك توصيتين قبولاً جزئياً وهم التوصيتين رقم 21 والخاصة باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد الفئات المستضعفة من السكان بما يتفق مع مضمون إعلان وبرنامج عمل دربان والتوصية رقم 75 والتي تتعلق بحصول المهاجرين على الخدمات الاجتماعية الأساسية بما في ذلك السكن والصحة والتعليم والبيئة النظيفة. ورغم إن إيطاليا قبلت هذا الجزء من التوصية إلا إنها رفضت الجزء الثاني المتعلق بالتقيد بأحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين⁵ كما رفضت إيطاليا 12 توصية بعضها يتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وهو ما يدل على إن الانضمام إلى الاتفاقية كان موضوع اهتمام منذ المراجعة الأولى لإيطاليا ضمن الاستعراض الدوري الشامل لكن في الوقت نفسه لم تنضم إيطاليا بعد إلى الاتفاقية.

ثانياً: التصنيف الفني للتوصيات

في المراجعة الرابعة لآلية الاستعراض الدوري الشامل، قبلت إيطاليا 295 من أصل 340 توصية وهو أكبر عدد من التوصيات يُقدم لإيطاليا في المراجعات الأربعة لها ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل. ورغم إن نسبة قبول الحكومة الإيطالية لهذه التوصيات تقارب 87% من إجمالي التوصيات المقدمة. إلا إن إيطاليا لم تقدم في الفترة التالية للمراجعة الرابعة في يناير 2025، وحتى تاريخ كتابة هذه الورقة. ما يفيد بعزمها على تنفيذ التوصيات. كما أوضحت إيطاليا أنها لا يمكن أن تضع موعد نهائي للامتثال حتى للتوصيات المقبولة في المدي القريب⁶ وفي الجدول التالي صنفت مؤسسة ماعت إحصائياً، وفنياً التوصيات المقدمة لإيطاليا في المراجعة الرابعة لآلية الاستعراض الدوري الشامل من حيث طبيعة الموضوع وعدد التوصيات المقدمة للحكومة الإيطالية.

الجدول الثاني: التصنيف الإحصائي والفني للتوصيات

عدد التوصيات	الموضوع
48	مكافحة العنصرية ومنع التمييز
47	حقوق المرأة
46	حقوق المهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية

⁵ Report of the Working Group on the Universal Periodic Review*, <https://tinyurl.com/ff4mbr7c>

⁶ Report of the Working Group on the Universal Periodic Review* Italy Addendum, <https://docs.un.org/en/A/HRC/59/4/Add.1>

عدد التوصيات	الموضوع
30	انشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان
27	الاتجار بالبشر والعمل القسري
23	حقوق الطفل بما في ذلك حقه في التعليم
17	حقوق مجتمع الميم
16	الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
13	ذوي الإعاقة
11	المدافعون عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية
11	الرعاية الصحية
10	حقوق الأقليات
8	حرية الصحافة
6	ظروف السجون
6	مكافحة تغير المناخ
5	التعاون الدولي
4	حقوق الأسرة
2	مكافحة الفساد
2	القضاء على الفقر
2	حرية الرأي والتعبير والإعلام
2	نقل الأسلحة
2	الاستكشاف الضميري
1	المحاكمة العادلة
1	الامتناع عن التدابير القسرية

يُلاحظ من الجدول السابق إن التوصيات المتعلقة بمكافحة العنصرية ومنع التمييز هي التوصيات الأكبر من حيث الكم التي وجهت لإيطاليا وهو ما يعكس الحاجة الكبيرة للحكومة الإيطالية لتنفيذ هذه التوصيات، ويأتي ذلك التوصيات المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة حيث حازت على اهتمام كبير من وفود الدول الأعضاء التي قدمت التوصيات للحكومة الإيطالية بـ 47 توصية. وتعد قضية المهاجرين واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية هي الثالثة من حيث كم التوصيات المُقدم إلى إيطاليا في المراجعة الرابعة لآلية الاستعراض بنحو 46 توصية ليكون عدد التوصيات في المواضيع الثلاثة الخاصة بالعنصرية والمرأة والمهاجرين 141 توصية وهو ما يمثل 41.5% من إجمالي التوصيات.

ثالثاً: القضايا ذات الأولوية في المراجعة الرابعة

يُركز هذا القسم الفرعي من الورقة على التوصيات المقدمة لإيطاليا بخصوص 10 قضايا لدي ماعت فيها أدلة وبيانات ذات مصداقية تجعلها قادرة على تتبع مسار تنفيذ هذه التوصيات، وهم خمسة قضايا تخص فئات محددة وهم المهاجرين واللاجئين؛ حقوق المرأة؛ حقوق الطفل؛ المدافعين عن حقوق الإنسان في المجال الإنساني؛ وحقوق الأقليات. وخمسة قضايا أخرى ذات علاقة بقضايا ذات طبيعة مواضيعية وهم: مكافحة العنصرية ومنع التمييز؛ التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس؛ ظروف السجون في إيطاليا وأخيراً الرعاية الصحية القضايا التي تخص فئات مُحددة

1. المهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية

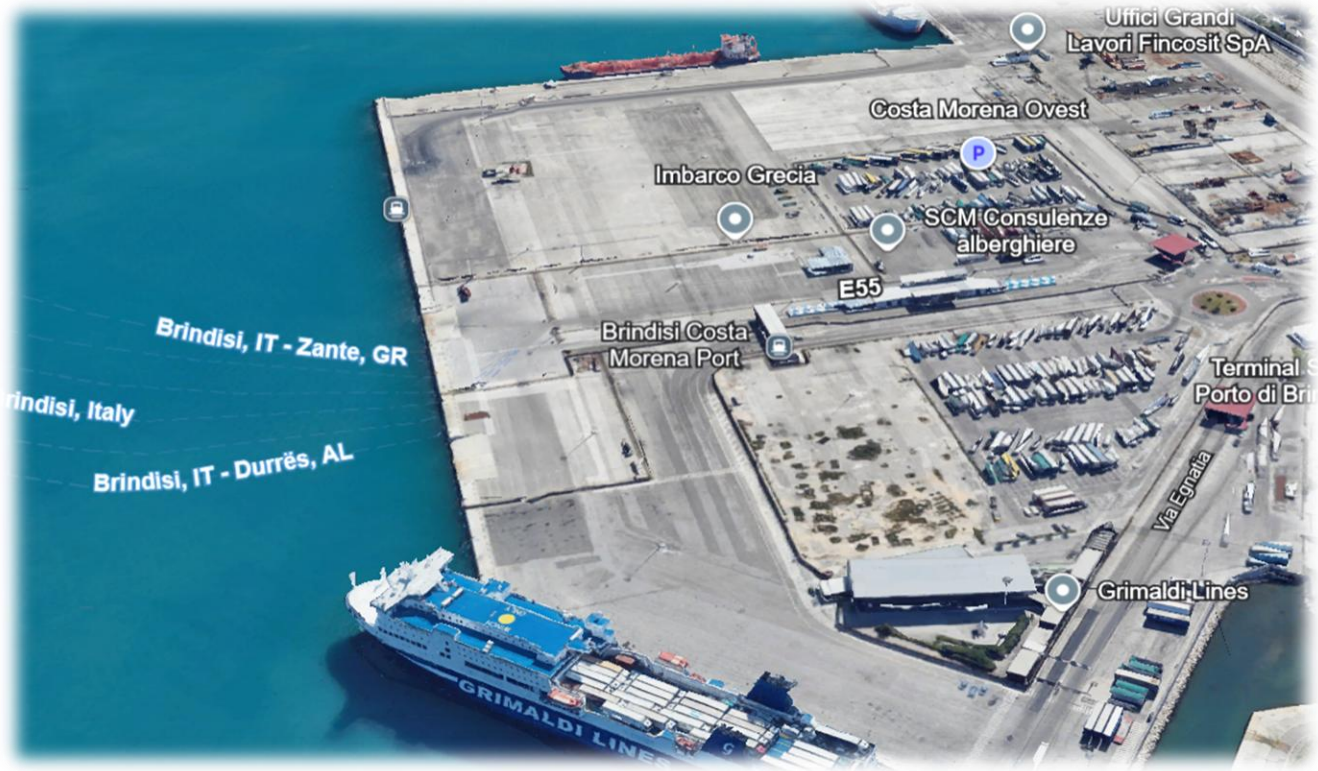
تلقت إيطاليا 46 توصية تتعلق بحقوق المهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية⁷، ورغم قبول إيطاليا لأكثر من نصف التوصيات تقريباً إلا إنها رفضت توصيات جوهرية من بينها اعتماد ودعم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بالإضافة إلى اعتماد التدابير اللازمة لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، وضمان الحماية الكافية لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية. وتبرر إيطاليا رفضها للتوصيات الداعية إلى تعزيز الإطار القانوني للمهاجرين واللاجئين بأن الإطار المُطبق في الوقت الحالي يضمن حقوق المهاجرين النظاميين وغير النظاميين. وتستند إيطاليا في رفضها للتوصية المتعلقة بالتصديق على اتفاقية حقوق العمال المهاجرين لما تُسميه موقف موحد اتخذته مجلس الاتحاد الأوروبي بأن لا توقع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁸. يتزامن هذا الرفض مع وجود انتهاكات وممارسات جسيمة تواجه المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في إيطاليا وتتمثل هذه الممارسات في الإعادة القسرية للاجئين الذين رفضت طلبات لجوئهم إلى دولة ثالثة، بالإضافة إلى الأوضاع المزرية في مراكز احتجاز المهاجرين

في 11 أبريل نقلت الحكومة الإيطالية 40 من اللاجئين وطالبي اللجوء إلى مراكز احتجاز المهاجرين التي تديرها إيطاليا في ألبانيا. وبحسب المعلومات هذه المرة الأولى التي ترسل فيها دولة من دول الاتحاد الأوروبي شخصاً رفضت طلبات لجوء إلى دولة خارج الاتحاد الأوروبي ليست دولتهم ولا دولة عبور أي الدولة التي عبروا منها خلال رحلتهم إلى إيطاليا

⁷ انظر الملحق رقم (1) في هذه الورقة

⁸ Report of the Working Group on the Universal Periodic Review* Italy Addendum, <https://docs.un.org/en/A/HRC/59/4/Add.1>

وتشير واقعة الإعادة القسرية إن سفينة عسكرية تحمل هؤلاء اللاجئين غادرت ميناء برينديزي الإيطالي ووصلت بعد ساعات إلى ميناء شينغجين الألباني، على بعد حوالي 65 كيلومترًا شمال شرق العاصمة تيرانا. وشاهد اللاجئين وهم يُنقلون في حافلات وسيارات صغيرة مع حراسة أمنية مشددة إلى مركز تديره إيطاليا في شينغجين، حيث سيتم التعامل معهم قبل نقلهم إلى مركز ثانٍ في مدينة جادر، تديره أيضًا السلطات الإيطالية. وتعد هذه الممارسات تناقض صريح لالتزامات إيطاليا حيث يتعارض مبدأ الإعادة القسرية مع اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ومع المادة الثالثة في اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها إيطاليا في 12 يناير 1989.⁹



صورة مأخوذة من خرائط جوجل لميناء برينديسي

في سياق متصل ظلت الأوضاع في مراكز الاحتجاز الخاصة بالمهاجرين في تراجع ولم تتحسن رغم تعهد الحكومة الإيطالية، ونتيجة لذلك ارتفعت حالات الوفيات في هذه المراكز حيث توفي ستة مهاجرين يحملون الجنسية التونسية في الفترة من يناير وحتى مايو 2025 داخل السجون، ولم يعقب هذه الوفيات اجراء تحقيقات نزيهة في حالات الوفاة وهو ما تري ماعت إنه سيؤدي إلى افلات الجناة من العقاب.

⁹ Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Italy,

<https://tinyurl.com/55dy5te9>

بالإضافة إلى ذلك لا يزال يعاني الأطفال المهاجرين من الوصول إلى التعليم وبحسب التقارير فإن 30% من هؤلاء لا يحصلون على أي تعليم، وأن 47% لا يبدؤون تعلم اللغة الإيطالية إلا بعد شهرين من وصولهم، ما يعيق اندماجهم ويضعف فرصهم في التعليم والعمل. ويواجه الأطفال المهاجرون تحديات كبيرة في الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية، حيث اضطر 27% للانتظار أكثر من خمسة أشهر للتسجيل المدرسي.

2. حقوق المرأة

تفاعلت إيطاليا مع ما يقارب من 47 توصية قُدمت لها بخصوص تعزيز حقوق المرأة¹⁰ واتخذت إجراءات بعضها يُعالج جزء من التوصيات المقدمة على سبيل المثال اقترت الحكومة في 7 مارس مشروع قانون لإدراج جريمة قتل الإناث كجريمة محددة في قانون العقوبات الإيطالي، وهو مشروع من المتوقع أن يقرّه البرلمان قبل نهاية عام 2025، كما يجري اعداد الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للأعوام 2025-2027. رغم ذلك فإن إيطاليا تواجه تحديات مختلفة لتعزيز حقوق المرأة من بينها استمرار الفجوة في المساواة في الأجور بين الجنسين، وتعاظم العنف المنزلي ضد الفتيات في إيطاليا. ومن بين التحديات الأساسية التي تواجه تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمرأة الآتي.

- استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين على العمل متساو القيمة فبحسب المعهد الإيطالي للضمان الاجتماعي تكسب النساء الايطاليات 20% اقل من الرجال يوميًا¹¹
- استمرت ظاهرة العنف المنزلي في إيطاليا وبحسب الاحصائيات ذات المصادقية فإن 40 جريمة قتل نسائية جرت في إيطاليا في النصف الأول و29 محاولة قتل نساء في ذات المدة¹²
- لا تزال ترفض إيطاليا تعديل قانونها الجنائي لاعتماد تعريف لجريمة الاغتصاب يستند إلى غياب الموافقة صراحة وقد رفضت توصيتين قُدمت لها بهذا الشأن في المراجعة الرابعة وبررت إيطاليا رفضها لهذه التوصيات بأنه ليس من الضروري إجراء تعديلات تشريعية لإقرار هذا التعريف

3. حقوق الطفل بما في ذلك حقه في التعليم

تلقت إيطاليا 23 توصية تتعلق بتعزيز حقوق الطفل¹³ بما في ذلك ضمان حقه في التعليم ورغم إن الحكومة الإيطالية تعهدت بإلغاء العقوبة البدنية للأطفال في المدارس واتخذت إجراءات لضمان حقوق الأطفال بما في ذلك إتاحة أدوات لرقابة الوالدين على الأطفال على

¹⁰ انظر الملحق رقم 2 في هذه الورقة

¹¹ Women in Italy Earn 20% Less: The Gender Pay Gap Persists, <https://tinyurl.com/4y9ba7c2>

¹² The age of femicides, <https://www.nssgclub.com/en/lifestyle/41366/gender-biased-violence-in-italy-data>

¹³ انظر الملحق رقم 3 في هذه الورقة

الانترنت، وأنظمة للتحقق من العمر عند تصفح محتوى للبالغين وذلك لحماية الطفل في الفضاء الرقمي. مع ذلك لا تزال هناك مجموعة من التحديات التي قد تقف عقبة أمام تنفيذ هذه التوصيات:-

- تلاحظ ماعت إن العقوبة البدنية للأطفال لا تزال مقبولة ثقافيًا واجتماعيًا في إيطاليا وإن التشريعات التي اعتمدتها الدولة لم تلغي العقوبة في الممارسة العملية¹⁴
- لا تزال هناك فجوة في الحصول على التعليم وفي البنية التحتية التعليمية بين قُدن الجنوب الإيطالي مقارنة بباقي المَدُن على سبيل المثال في الصف الأول من التعليم الثانوي الأدنى تسرب من التعليم 17.4% من الطلاب في الجنوب قبل انتهاء المراحل التعليمية الأساسية، و20.6% في الجزر (مثل سردينيا)، مقابل 14.6% في وسط إيطاليا و15.6% في شمال إيطاليا.
- تتضح الفجوة التعليمية أيضا في مدي التأهيل الخاص بالبنية التحتية التعليمية حيث إن 22.6% فقط من مدارس جنوب إيطاليا لديها شهادة سلامة البنية، مقارنة بـ 68.8% في الشمال¹⁵
- ورغم قبول إيطاليا للتوصيات التي أكدت على ضرورة عدم إهمال الأطفال وضمان مصالحهم الفضلى في جميع القرارات والإجراءات، إلا أن البيانات الرسمية في يونيو 2025 تكشف عن واقع مخيف يعكس ارتفاعًا ملحوظًا في حجم الانتهاكات التي تطال الأطفال، لا سيما في سياق العنف والإهمال داخل الأسرة. فمن بين 374,310 طفلًا تحت رعاية الخدمات الاجتماعية، لاحظت مؤسسة ماعت اعتمادًا على الإحصائيات الرسمية إن 113,892 تعرضوا إلي معاملة، أي ما نسبته 30.4%، وهي نسبة مرتفعة للغاية مقارنة بـ 19.3% في عام 2018. ما يعني أن 13 طفلًا من كل 1000 يتعرضون اليوم لأشكال من العنف أو الإهمال الشديد، مقارنة بـ 9 أطفال فقط قبل خمس سنوات، ما يُمثل تصاعدًا خطيرًا في المؤشرات المرتبطة بحماية الطفل. وتُشير الإحصائيات إلى أن نحو 87% من هذه الانتهاكات تحدث داخل المنزل.

4. حقوق الأقليات

تلقت إيطاليا 10 توصيات خاصة بحقوق الأقليات¹⁶ ورغم حرص الحكومة الإيطالية علي اظهار توجه يدعم حقوق الأقليات لا تزال مؤسسة ماعت تلاحظ تحديات مختلفة تواجه الأقليات في إيطاليا وقد خلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا إلي إن إساءة استمرار إساءة المعاملة في السياسات المتعلقة بالسكن في إيطاليا ضد الغجر وهم اقلية في إيطاليا، يرقى إلي مستوي خرق الميثاق الاجتماعي الأوروبي وقد جاء في نتائج اللجنة إن

¹⁴ Corporal punishment of children in Italy, page 7, <https://www.endcorporalpunishment.org/wp-content/uploads/country-reports/Italy.pdf>

¹⁵ See the link, <https://tinyurl.com/4kt587j8>

¹⁶ انظر الملحق رقم 4 في هذه الورقة،

إيطاليا انتهكت المادة " هاء" من الميثاق الاجتماعي الخاصة باستمرار الإخلاء القسري للغجر وأقرت بعدم وجود المساواة في الحصول على السكن الاجتماعي لأبناء أقلية الروما¹⁷.

5. المدافعون عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

رفضت الحكومة الإيطالية التوصيات المتعلقة بإلغاء القيود على أنشطة المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان في المجال الإنساني وهم المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعملون في منظمات تقوم بعمليات إنقاذ للمهاجرين. واستمراراً لهذه السياسية ظل أفراد المنظمات غير الحكومية يواجهون ممارسات تعسفية من بينها إحالتهم إلى المحاكمة

في مايو 2025، وُجّهت اتهامات إلى سبعة من أفراد طاقم منظمة ميديتيرانيا غير الحكومية يعملون على سفينة ماري يونيو. في صقلية بتهمة "المساعدة في الهجرة غير الشرعية". بعد أن أنقذوا 27 مهاجرًا عام 2020، مدّعين أن أفعالهم كانت إنسانية. وتُمثل محاكمتهم أول محاكمة جنائية لمنقذي المنظمات غير الحكومية في ظل سياسة إيطاليا المتشددة¹⁸.

تفرض إيطاليا بموجب القانون عقوبات إدارية، تتمثل في تسديد مبلغ مالي والإيقاف الإداري، على السفن غير الحكومية التي تقوم بأنشطة إنقاذ منتظمة في البحر. وتبرر الحكومة الإيطالية بذريعة أنه من الممكن أن يتسبب أي غياب محتمل للتنسيق في مشاكل قد تؤدي إلى انتهاكات للحقوق الأساسية للمهاجرين وتُعرض حياتهم لمخاطر البحر وأطماع المهربين الخطرين. وضرورة التنسيق لخصتها التزامات التواصل بين الفاعلين المنخرطين في عمليات الإنقاذ في البحر.

¹⁷ ITALY FOUND GUILTY OF VIOLATING EUROPEAN SOCIAL CHARTER OVER ANTI-ROMA DISCRIMINATION IN HOUSING, <https://www.errc.org/news/italy-found-guilty-of-violating-european-social-charter-over-anti-roma-discrimination-in-housing>

¹⁸ إيطاليا: محاكمة طاقم إنقاذ مهاجرين مع استمرار عمل السفينة، على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/3wz6cne6>

القضايا ذات طبيعة موضوعية

1. مكافحة العنصرية ومنع التمييز

قُدِّم للحكومة الإيطالية حوالي 48 توصية عن مكافحة العنصرية ومنع التمييز¹⁹، سواء ضد الأقليات أو المسلمين أو المنحدرين من أصل أفريقي. وقبلت إيطاليا غالبية التوصيات بما في ذلك إنشاء خطة عمل لمكافحة العنصرية ومكافحة خطابات الكراهية وإتاحة الرعاية الصحية والتعليم والسكن اللائق لأفراد الأقليات. مع ذلك لا يزال منع العنصرية ومكافحتها بجانب توفير الرعاية الصحية والتعليم والسكن لأفراد الأقليات في إيطاليا والفئات الأكثر ضعفًا مثل المنحدرين من أصل أفريقي يواجه عقبات أساسية.

- يواجه المنحدرين من أصل أفريقي خطابات عنصرية وما يفاقم من تأثير هذه الخطابات إنها تأتي من مسؤولين وقد أبلغ بعض العمال والعاملات الأفارقة عن تعرضهم لخطابات كراهية متعددة تشمل اتهامات وأوصاف عنصرية تم خلالها وصفهم بـ "الحيوانات" و"العاهرات السود"
- بحسب الإحصائيات فإن أن 7 من كل 10 إيطاليين أن الأفارقة هم ضحايا العنصرية والتمييز في إيطاليا²⁰ كما يواجه الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي خطابات كراهية وتمييز بشكل يومي من قبل العديد من المسؤولين الإيطاليين؛ حيث تُوجه الإهانات العنصرية بشكل مباشر في وجوه الأفارقة السود ولاسيما عبارة استخدام شعارات إساءة منها: "أنت قرد قديم، أنت مظلم جدًا".²¹
- لا يزال هناك تباطؤ في اعتماد المرحلة الجديدة من خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب في إيطاليا ولم يشارك في المناقشات الخاصة بهذه الخطة إلا عدد محدود من أفراد الأقليات

2. التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- تباين موقف إيطاليا من التوصيات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، تجنُّاً لاي التزامات إضافية قد يفرضها التصديق على هذه الاتفاقيات ولا تزال إيطاليا ترفض الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية للاعتراف بالمؤهلات في التعليم العالي
- الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها

¹⁹ انظر الملحق رقم 6 في هذه الورقة

²⁰ Info Migrant, Survey reveals perceptions of racism towards Africans in Italy, March 24, 2024, <https://shorter.me/tWWV1>

²¹ Africa News, Racism in football: the sanction against Udinese reduced, Access date January 2024, <https://shorter.me/tyjuK>

رفضت إيطاليا توصيتين يتعلقان بالانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها والمشاركة في اجتماعات الدول الأطراف فيها. وقد بررت إيطاليا عدم انضمامها إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية بأنه ورغم تبنيها الهدف النهائي المتمثل في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية. تعتقد أنه لا توجد حاجة إلى وضع معاهدات جديدة في هذا المجال. وتعتقد إيطاليا وفقاً لموقف حكومي رسمي بأن بعض أحكام معاهدة حظر الأسلحة النووية لا تحظى بقدرة حقيقية وفعالة على العمل كأداة لنزع السلاح النووي بشكل لا يمكن الرجعة فيه أو التحقق منه²²

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم استمرت إيطاليا في رفض التوصيات المقدمة لها بخصوص التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكما سبق وأشرنا فإنها تستند إلى موقف اتخذته مجلس الاتحاد الأوروبي ويدعو إلى عدم التصديق على الاتفاقية.

الجدول الثالث: التوصيات المتعلقة باتفاقية حقوق العمال المهاجرين

موقف إيطاليا	الدولة مقدمة التوصية	التوصية
X	● كوديفوار ● ليبيا ● سيرلانكا	التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	● بنجلاديش	التصديق في أقرب وقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	● الأكوادور	الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	● نيجريا	النظر في اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	● بارغواي	النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

- التصديق على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات بالتعليم العالي

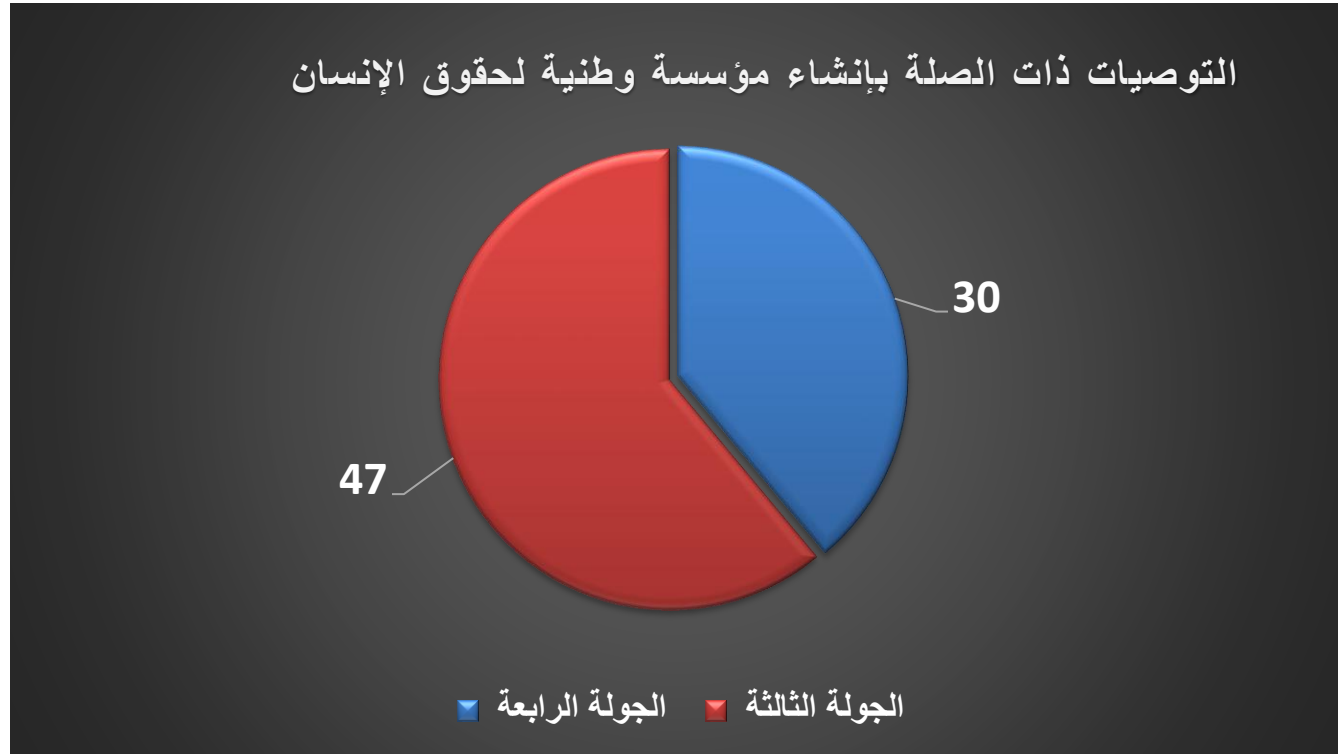
²² Report of the Working Group on the Universal Periodic Review*, Italy, <https://docs.un.org/en/A/HRC/43/4/Add.1>

قُدّم لإيطاليا ثلاث توصيات تتعلق بالتصديق على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي ورغم إن إيطاليا صادقت على اتفاقية الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي في المنطقة الأوروبية، والمعروفة اختصارًا باسم "اتفاقية لشبونة"²³ ولكنها لم تصادق بعد على الاتفاقية العالمية التي أقرتها اليونسكو وبحسب التقارير فإن التصديق على الاتفاقية العالمية يتطلب تعديلات قانونية وإدارية إضافية قد تأخذ مزيد من الوقت

3. إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

ظلت إيطاليا تستقبل عدد كبير من التوصيات الخاصة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس، وصلت لنحو 30 توصية (انظر الشكل أدناه) في المراجعة الرابعة²⁴ ومبادئ باريس هي المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ورغم إن إيطاليا غالبا ما تقبل هذه التوصيات باستمرار، إلا إنه لا تزال تفتقر إيطاليا لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس حتى 4 يوليو 2025.

الشكل الأول: التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان



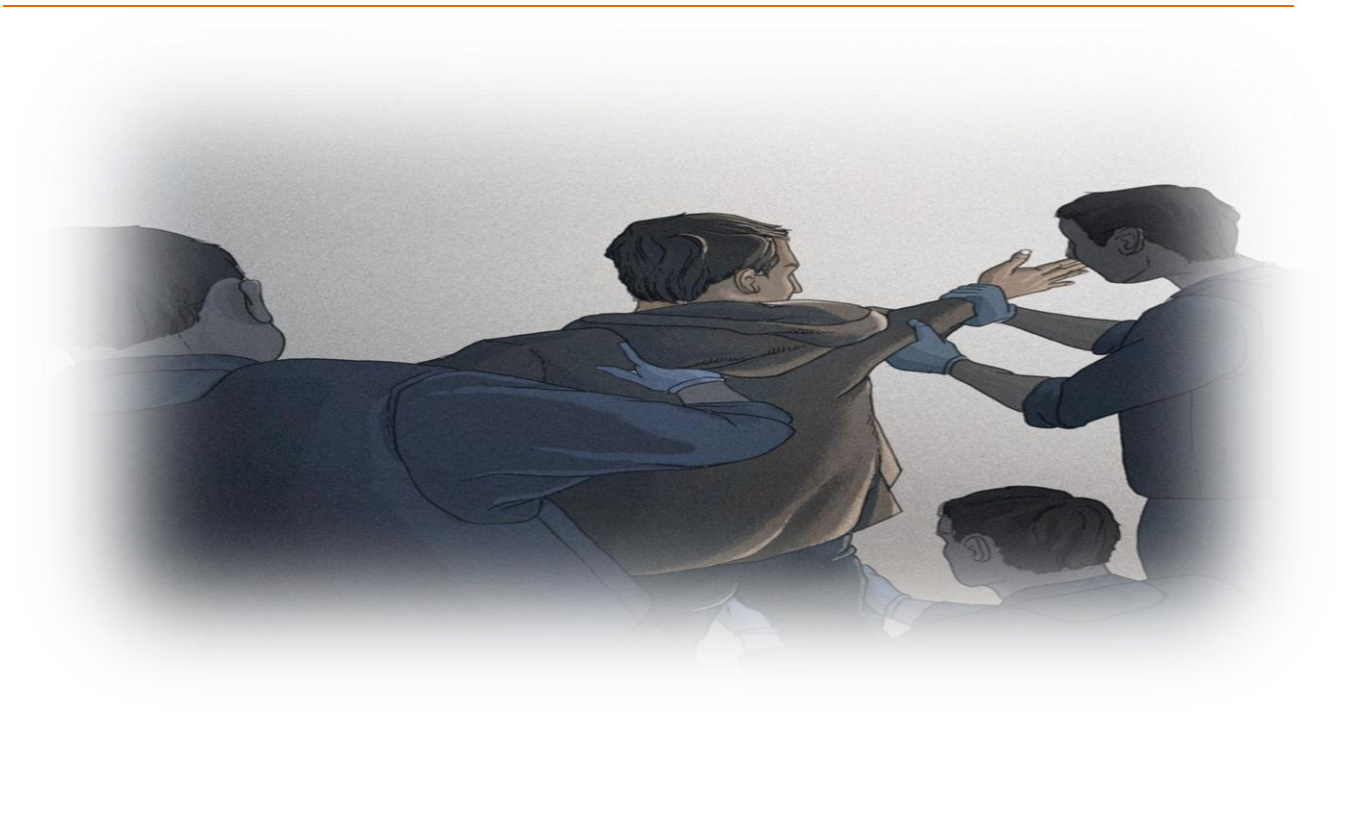
²³ Lisbon Recognition Convention, <https://www.coe.int/en/web/higher-education-and-research/lisbon-recognition-convention>

²⁴ انظر التوصيات بداية من التوصية رقم 22، على الرابط التالي: <https://docs.un.org/ar/A/HRC/59/4>

يلاحظ من الشكل السابق إن إيطاليا تلقت في المراجعة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل 47 توصية تتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وقد قبلت إيطاليا التوصيات الـ 47 بالكامل وأكدت التزامها بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في المستقبل القريب، وهو ما لم يتحقق حتى بعد قبول 30 توصية أخرى في المراجعة الرابعة.

وشهدت السنوات التالية للمراجعة الثالثة والرابعة في إيطاليا مشاورات برلمانية متكررة حول المقترحات ومشاريع القوانين التي تستهدف إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وبالفعل اعتمدت اللجنة التشريعية في أكتوبر 2020 -عن طريق دمج مشاريع القوانين المقدمة إليها- النص الأساسي والتصور النهائي لشكل المؤسسة وآلية عملها، والذي نص على إنشاء لجنة وطنية إيطالية يطلق عليها "اللجنة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز" وأكدت الحكومة الإيطالية على دعمها لإنشاء اللجنة وتطلعها للاستفادة منها كجهة وقائية للمخالفات القانونية تساهم في خفض الإنفاق على منظومة العدالة. بجانب أن إنشاء الهيئة هو تنفيذ للالتزام الذي تعهدت به إيطاليا عام 1993 بموافقتها على قرار الأمم المتحدة 48/134 بإنشاء هيئات وطنية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. إلا أن إتمام قيام المؤسسة الوطنية ظل معلقاً وغير معلوم المدة حتى الآن. وكافة الجهود المتعلقة بإنشائها لا تعدو كونها مجموعة من المشاورات والتصريحات.²⁵

4. ظروف الاحتجاز وحالة المحتجزين



²⁵See the following link, <https://2h.ae/uYqT>

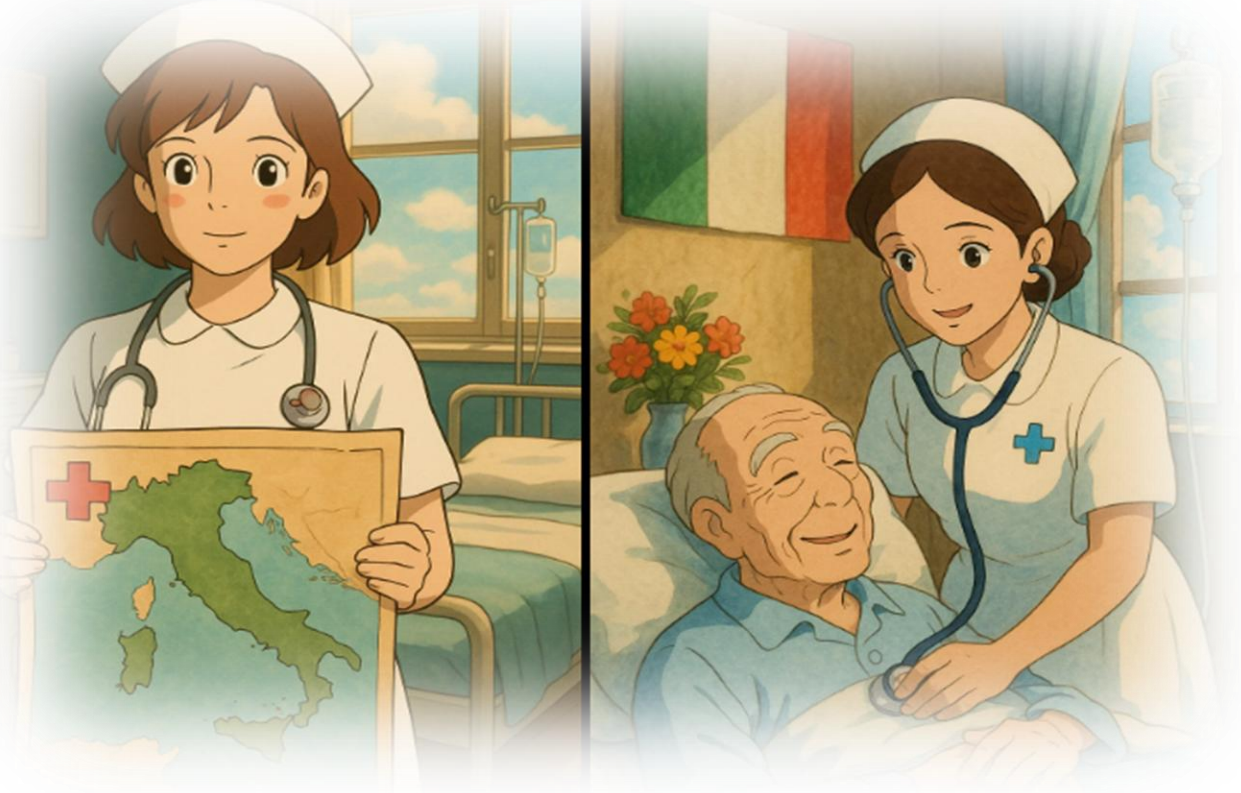
وجهت لإيطاليا نحو ست توصيات تتعلق بالحد من التكدس في السجون الإيطالية وتحسين ظروف الاحتجاز ورغم إن إيطاليا قبلت هذه التوصيات إلا إن الواقع لا يزال على حاله وتشير تقارير اطلعت عليها ماعت أنه بين عام 2021 وبداية عام 2025 سُجِّلَت 334 حالة انتحار داخل السجون الإيطالية، بمتوسط يصل إلى 73,5 حالة سنوياً، بلغت أدها (59 حالة) في 2021 وأقصاها (91 حالة) في 2024. وتُعدّ هذه الأرقام مؤشراً يستدعي مخاوف كبيرة بالنسبة لتداعيات التكدس في السجون الذي وصل معدله الوطني إلى 133٪، متخطياً 150٪ في ستين منشأة يوضع فيها سجينان أو ثلاثة في مساحة مخصصة لشخص واحد فقط. وترجع ماعت هذه الأزمة إلى السياسات الجنائية الإيطالية التي تُغلب العقوبات السالبة للحرية وتقلص بدائلها، بالإضافة إلى التوسع في الحبس الاحتياطي وتقدم المباني وانخفاض طاقتها الاستيعابية.²⁶ كما اطلعت ماعت على تقارير توثق انتشار الحشرات والقوارض، بجانب ضعف التهوية، وغياب التدفئة شتاءً، وتردي النظافة العامة، ما يتسبب في أمراض جلدية متفشية كالجرب. كما حرم بعض السجناء من أساسيات ضرورية مثل الأغذية والملابس الثقيلة، استناداً إلى تعميمات أمنية تمنع إدخال مواد بذريعة السلامة، خصوصاً في سجون صقلية. وفي سجن "أغريجنتو"، وجّه 55 نزيلاً في يناير 2025 رسالة جماعية وصفوا فيها الأوضاع بأنها "تتجاوز حدود القدرة البشرية"، ما يفاقم شعورهم بالعزلة والجوع ويهدد كرامتهم وإنسانيتهم.²⁷

الجدول الرابع: التوصيات المتعلقة بظروف السجون وحالة المحتجزين

#	التوصية
1	بذل جهود إضافية للحد من الاكتظاظ في السجون وتحسين ظروف السجناء، بطرق منها التنفيذ الفعال للقانون الذي يهدف إلى معالجة هذه المشكلة والذي تم اعتماده في آب/أغسطس 2024
2	اتخاذ تدابير لتحسين ظروف الاحتجاز في السجون كي تمثل لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) امتثالاً كاملاً
3	تحسين ظروف الاحتجاز بما يتماشى مع المعايير الدولية
4	تكثيف جهود إصلاح نظام العدالة الجنائية بطرق منها تحسين ظروف الاحتجاز
5	اتخاذ تدابير فعالة وفورية لإدخال تحسينات جذرية على الوضع في السجون والإبلاغ عن التقدم المحرز في التقرير الوطني المقبل
6	تحسين الظروف المعيشية والصحية في مرافق الاحتجاز الإيطالية

²⁶See the following link, <https://2h.ae/koEf>

²⁷ See the following link, <https://2h.ae/LYBr>



تلقت إيطاليا نحو 11 توصية تتعلق بالحد من الفجوة في الحصول على الرعاية الصحية بين الأقاليم الإيطالية وتحسين وصول بعض الفئات الى الرعاية الصحية²⁸. ورغم التفاعل الإيجابي مع هذه التوصيات تلاحظ مؤسسة ماعت إن ثمة تحديات لا تزال تواجه القطاع الصحي في إيطاليا كالآتي:

● يغادر نحو ألف طبيب خاصة في جنوب إيطاليا سنوياً وهو ما يزيد من التفاوت في الحصول على الرعاية الصحية على سبيل المثال في يناير 2025 أصدر عمدة بلدة بالكاسترو، التي تقع في جنوب منطقة كالابريا الإيطالية، إعلاناً غير معتاد يحظر فيه "الإصابة بالمرض". وينص القرار، على ضرورة "تجنب التعرض لأي مرض يستدعي تدخلاً طبياً، خصوصاً في الحالات الطارئة"²⁹ وذلك لوجود نقص في الأطباء.

²⁸ انظر الملحق رقم (10) في هذه الورقة

²⁹ Small Italian town bans residents from getting sick to raise attention to healthcare shortages, <https://www.euronews.com/health/2025/01/08/small-italian-town-bans-residents-from-getting-sick-to-raise-attention-to-healthcare-short>

- يبلغ الإنفاق على الصحة العامة في إيطاليا 6.2% من الناتج المحلي الإجمالي، وهو الأدنى بين دول مجموعة السبع وأقل من متوسط الاتحاد الأوروبي البالغ 6.8% من الناتج المحلي الإجمالي
- لا يزال الأطفال المهاجرين يواجهون عقبات في الحصول على التطعيم بسبب قيود اللغة والمخاوف القانونية³⁰

رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات

يؤكد العدد الكبير من التوصيات التي تلقتها الحكومة الإيطالية في المراجعة الرابعة من آلية الإستعراض الدوري الشامل والتي وصلت إلى 340 توصية كأكثر عدد من التوصيات يقدم لإيطاليا مقارنة بباقي المراجعات حاجة الحكومة الإيطالية إلى خطوات إضافية لتنفيذ التوصيات التي ستقبلها. كما إن إيطاليا مُطالبَة بالنظر على وجه التحديد في التوصيات المتعلقة بـ تعزيز حقوق المهاجرين واللاجئين ومكافحة العنصرية ومنع التمييز، بالإضافة إلى التوصيات المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات

لذلك توصي مؤسسة ماعت الحكومة الإيطالية بالآتي

- ✓ إعادة النظر في التوصيات المأخوذ بها علماً في المراجعة الرابعة لآلية الاستعراض الدوري الشامل
- ✓ توفير منصة شاملة تتيح للمهاجرين مناقشة التحديات الذي تواجه المهاجرين يومياً بحرية، بجانب إشراك هؤلاء المهاجرين في المجتمع
- ✓ إشراك منظمات المجتمع المدني في تقرير المنتصف المدة المقررة ان تقدمه إيطاليا بحلول يناير 2027
- ✓ تسريع وتيرة انشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس
- ✓ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- ✓ التصديق على الاتفاقية الدولية للاعتراف بالمؤهلات في مجال التعليم العالي التابعة لليونسكو
- ✓ التحقيق في حالات الوفاة داخل السجون ومراكز الاحتجاز الخاصة بالمهاجرين واللاجئين
- ✓ إعادة النظر في عدم اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية
- ✓ منح المنظمات الإنسانية حق الوصول إلي البحر لإنقاذ قوارب المهاجرين واللاجئين غير النظاميين

³⁰ Scoping Review on Barriers and Challenges to Pediatric Immunization Uptake among Migrants: Health Inequalities in Italy, 2003 to Mid-2023, <https://www.mdpi.com/2076-393X/11/9/1417>

ملحق رقم (1) التوصيات المتعلقة بالمهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية

#	التوصية
1	تعزيز حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبحارة
2	تحسين الظروف في مرافق احتجاز المهاجرين لتتماشى مع المعايير الدولية وضمان إجراءات لجوء عادلة وميسرة مع اتخاذ خطوات للقضاء على كراهية الأجانب والتمييز ضد المهاجرين، ولا سيما الوافدين من البلدان الأفريقية
3	-مراجعة سياسات الهجرة المتعلقة بالاحتجاز لضمان وجود مرافق احتجاز منفصلة للأطفال، وتقليص فترات الاحتجاز المفرطة، والقضاء على الاحتجاز التعسفي للمهاجرين
4	-مراجعة ممارسات احتجاز المهاجرين للقضاء على الاحتجاز التعسفي وضمان توفير مرافق منفصلة وملائمة للأطفال المهاجرين
5	ضمان الحق في الحرية الشخصية لطالبي اللجوء والمهاجرين واللجوء إلى تدابير الاحتجاز في الظروف الاستثنائية فقط
6	التصدي لأوجه عدم المساواة في التعليم التي يواجهها الطلاب المهاجرون في إيطاليا مقارنة بالطلاب غير المهاجرين
7	تعزيز تدابير حماية المهاجرين، ولا سيما ممثلي الفئات الضعيفة
8	مواصلة سياسات وتدابير حماية وإدماج الفئات الضعيفة من المهاجرين واللاجئين
9	مواصلة تعزيز جهود حماية وإدماج المهاجرين وطالبي اللجوء وفقاً للمعايير الدولية
10	مواصلة جهود تنقيح القوانين والسياسات لضمان توفير الحماية المناسبة للمهاجرين، ولا سيما الأطفال المهاجرين، وضمان توافق ظروف احتجاز السجينات مع قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة
11	مواصلة جهودها لتسهيل إدماج المهاجرين في المجتمع
12	تنفيذ تدابير للتصدي للاحتجاز غير القانوني للمهاجرين في المرافق المعروفة بالبؤر الساخنة
13	تعزيز السياسات الرامية إلى حماية العمال المهاجرين ومكافحة العنصرية
14	مواصلة جهودها لزيادة حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم
15	تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما للفئات السكانية الضعيفة، والمهاجرين، واللاجئين

#	التوصية
16	تعزيز جهود حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين واللاجئين، خاصة حقوق الأطفال
17	اتخاذ المزيد من التدابير في إطار الاستراتيجية الوطنية للهجرة، مع التركيز على حماية المهاجرين في أوضاع هشّة
18	تعزيز القدرات في مجالي الإنقاذ والاستقبال داخل الأراضي والمياه لمواجهة الهجرة غير النظامية بما يتماشى مع المعايير القانونية وحقوق الإنسان، والامتناع عن تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في هذا المجال
19	النظر في تعزيز التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة لمعالجة مسألة الهجرة بفعالية أكبر
20	اعتماد ودعم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية
21	اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة خطاب الكراهية ضد الأجانب والمهاجرين
22	اتخاذ خطوات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وغير ذلك من أشكال التعصب، لا سيما ضد الأقليات الإثنية ومجتمعات المهاجرين
23	مواصلة جهودها لمكافحة العنصرية ضد مجتمعات المهاجرين
24	مكافحة التمييز وخطاب الكراهية على أساس الميول الجنسية وضد المهاجرين والمجتمعات الدينية والعرقية
25	ضمان تمكين جميع المهاجرين من اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف في حال التعرض للاستغلال في العمل، دون الخوف من الاعتقال أو الترحيل
26	اعتماد التدابير اللازمة بشكل فوري وغير مشروط للقضاء على الظروف المعيشية المزرية في مراكز استقبال المهاجرين، لا سيما المراكز المؤقتة لاستقبال الأطفال والمراهقين، وضمان جميع حقوقهم وتلبية احتياجاتهم
27	النظر في تنفيذ إجراءات جديدة للحد من معدلات التسرب من المدارس، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المهاجرين
28	اتخاذ تدابير مناسبة لخفض معدل تسرب الأطفال المهاجرين من المدارس
29	ضمان عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط إلا كملاذ أخير، مع ضمان توفير ظروف لائقة واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان
30	تحسين ظروف استقبال المهاجرين واللاجئين ومعاملتهم وإدماجهم
31	مواصلة تعزيز قدرتها على استقبال اللاجئين وإعادة توطينهم، بما في ذلك تحسين الظروف في المرافق المكتظة وزيادة عدد الموظفين المعنيين بتحديد وضع اللاجئين

#	التوصية
32	مواصلة تعزيز التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء وفقاً للالتزامات الدولية
33	ضمان حصول طالبي اللجوء واللاجئين، لا سيما القاصرين غير المصحوبين بذويهم وغيرهم من الأشخاص الضعفاء، على جميع أشكال الحماية والدعم الاجتماعي اللازمة
34	تدابير محددة وعاجلة لمعالجة شواغل طالبي اللجوء بشكل أفضل، ولا سيما أكثر الفئات ضعفاً
35	مواصلة تعزيز خطط وبرامج المساعدة على حماية حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء والأشخاص الضعفاء
36	ضمان التمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية لجميع النساء والفتيات المحتاجات إلى الحماية الدولية وعدم طرد أي طالب لجوء أو مهاجر من البلد دون تقييم المخاطر الفردية
37	استكشاف نهج مبتكرة لحماية اللاجئين، واعتماد نماذج تعزز إدماجهم في المجتمعات المضيفة، مع التركيز على التنمية المستدامة لكل من اللاجئين والمجتمعات
38	ضمان حصول جميع اللاجئين على تدابير وضمانات فعالة لمكافحة التمييز، ولا سيما في مجالي الإدماج الوظيفي والسكن
39	اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع طالبي اللجوء واللاجئين على أساس العرق أو بلد المنشأ
40	ضمان وصول جميع مقدمي طلبات اللجوء إلى إجراءات تحديد وضع اللاجئ دون قيود
41	مواصلة جهود تعزيز الوصول إلى نظام اللجوء وتلبية احتياجات استقبال مقدمي الطلبات
42	تسريع معالجة طلبات اللجوء وضمان ظروف استقبال ملائمة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان
43	تعزيز مسارات الهجرة القانونية والاستمرار في ضمان احترام حقوق وسلامة اللاجئين وطالبي اللجوء، ولا سيما النساء والأطفال، في جميع الأوقات، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية
44	اعتماد التدابير اللازمة لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، وضمان الحماية الكافية لحقوق الأشخاص عديمي الجنسية
45	مؤامة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية
46	تعزيز الجهود للتصدي لحالات انعدام الجنسية بحكم الأمر الواقع، لا سيما في صفوف الروما الموجودين في المستوطنات الرسمية دون وثائق نظامية

ملحق رقم (2) التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة

م	التوصية
1.	-تعديل قانونها الجنائي لاعتماد تعريف للجريمة يستند إلى غياب الموافقة صراحة في حالات الاغتصاب
2.	-تعديل القانون الجنائي لإدراج تعريف للاغتصاب يستند إلى معيار الموافقة، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان
3.	-تكثيف جهود تعميم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الرعاية المتعلقة بالإجهاض ووسائل منع الحمل، وضمان الحصول عليها
4.	-ضمان حصول المرأة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل والرعاية المتعلقة بالإجهاض
5.	-ضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، لا سيما حصولهن على خدمات الإجهاض الآمن بشكل كاف. ومن شأن إنشاء سجل للمرافق سهلة الوصول أن يعالج الثغرات في المعلومات والحصول على الرعاية في أوانها
6.	-اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحصول الفعال على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم 24 (1999) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
7.	-اتخاذ خطوات إضافية للقضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين وأثرها السلبي على استحقاقات المعاشات التقاعدية للمرأة
8.	-زيادة تعزيز تدابير الحد من الفجوة في الأجور بين الجنسين
9.	-مواصلة جهود زيادة تمثيل المرأة في كل من القطاعين العام والخاص
10.	-مواصلة جهود زيادة تمثيل المرأة في نظم صنع القرار
11.	-مواصلة جهود تمكين المرأة من تولي مناصب قيادية في مختلف القطاعات
12.	-مواصلة التقدم في تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وتعزيز تدابير التكيف مع تغير المناخ
13.	-زيادة وعي النساء بحقوقهن بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسبل الانتصاف المتاحة لهن في حال انتهاك هذه الحقوق
14.	-مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحماية جميع حقوق النساء والفتيات، بمن فيهن المهاجرات
15.	-تعزيز تنفيذ الإطار المعياري الرامي إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومكافحتها والمعاقبة عليها
16.	-مواصلة مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، بما في ذلك عن طريق الكشف المبكر وتعزيز الاستقلالية المالية للمرأة

م	التوصية
17.	اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف العائلي والعنف ضد المرأة الذي يتزايد باطراد
18.	-مواصلة تنفيذ تدابير مكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز الدعم المقدم لضحايا العنف
19.	-اتخاذ تدابير فعالة ومستمرة لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، بهدف منع وقوع حوادث مأساوية
20.	-متابعة توصيات فريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، وضمان استمرار التقدم في وقف العنف ضد النساء والفتيات
21.	-ضمان التنفيذ الكامل للتشريعات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة
22.	-219 تعزيز القوانين وتحسين خطط العمل والسياسات الحكومية الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة
23.	-220 تعديل القانون الجنائي لتجريم قتل الإناث وإدراج تعريف للاغتصاب يستند إلى معيار الموافقة بما يتجاوز التفسير الفقهي الذي ذكره الوفد
24.	-تعديل القانون الجنائي لتجريم قتل الإناث وتعريف الاغتصاب على أنه فعل لا يستند إلى موافقة حرة
25.	-تعزيز جهود القضاء على التمييز والعنف الجنساني، بما في ذلك التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الذكوري ضد المرأة
26.	-مواصلة جهود تعزيز القدرات لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة وفقاً للخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الذكوري ضد المرأة
27.	-تعزيز تنفيذ الإطار التنظيمي الرامي إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومكافحتها والمعاقبة عليها، والخطة الاستراتيجية الوطنية الجديدة بشأن العنف الذكوري ضد المرأة، فضلاً عن ضمان تخصيص الموارد الكافية لتنفيذها
28.	-بذل جهود إضافية لمكافحة العنف الجنساني، بطرق منها الانتهاء من صياغة الخطة الاستراتيجية الوطنية الجديدة بشأن العنف الذكوري ضد المرأة واعتمادها
29.	-النظر في مراجعة القانون الجنائي لتجريم قتل الإناث صراحة
30.	-اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية الجديدة بشأن العنف الذكوري ضد المرأة
31.	-تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة
32.	-مواصلة جهود القضاء على التمييز ومنع جميع أشكال العنف ضد المرأة
33.	-تعزيز إنفاذ قوانين مكافحة التمييز، ومواصلة التصدي للعنف الجنساني، وتعزيز نظم دعم ضحايا العنف العائلي

م	التوصية
34.	-زيادة الموارد ودعم إنفاذ القانون من أجل التصدي للعنف الجنساني وقتل الإناث
35.	-ضمان تخصيص موارد كافية للبرامج المتخصصة وضمان جهود إنفاذ القانون لمكافحة ارتفاع معدلات العنف الجنساني، بما يشمل خدمات دعم الضحايا
36.	-مكافحة العنف الجنساني من خلال تنفيذ تدابير وقائية، بما في ذلك التربية الجنسية الشاملة في المدارس وإنشاء المزيد من مراكز الأزمات
37.	-وضع وتنفيذ تدابير ملموسة لتحقيق التكافؤ بين الجنسين ومنع العنف ضد المرأة والحماية منه ومكافحته بما يتماشى مع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)
38.	-تعديل تعريف الاغتصاب كي يستند إلى معيار عدم الموافقة بما يتماشى مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما
39.	-تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بوسائل منها تحسين خدمات دعم ضحايا العنف الجنساني وتعزيز تدابير مكافحة التمييز ضد المرأة
40.	-توفير الحماية الطبية اللازمة من الأضرار الجسدية والنفسية للأشخاص ضحايا العنف بجميع أشكاله ومظاهره
41.	-اتخاذ تدابير ملموسة لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات
42.	-تنفيذ تدابير إضافية لمكافحة العنف الجنساني وزيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية
43.	-تعزيز قدرات مكاتب المعلومات القضائية على التعامل مع قضايا العنف العائلي
44.	-تحسين خدمات دعم ضحايا العنف الجنساني
45.	-تعزيز حماية حقوق النساء والفتيات، ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات بفعالية (الصين).
46.	-اتخاذ المزيد من التدابير للحد من العنف ضد المرأة، بأن تعتمد، مثلاً، تعريفاً للاغتصاب يستند إلى معيار الموافقة
47.	-الموافقة على خطة استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة العنف الجنساني تشمل إجراءات خاصة تراعي الفوارق بين الجنسين والفئات السكانية الضعيفة، مثل اللاجئين وطالبي اللجوء

ملحق رقم 3) التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل

#	التوصية
1	النظر في وضع إطار تشريعي مناسب للقضاء على العقوبة البدنية في جميع الأوساط التعليمية، على نحو ما أوصت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
2	-تعزيز جهودها لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد دون تمييز
3	-تعزيز جهودها لضمان حصول جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية، على التعليم دون تمييز
4	-مضاعفة الجهود لضمان حصول الأطفال على التعليم دون تمييز، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأطفال المهاجرين
5	-تعزيز جهود ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم دون تمييز، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة معدل التسرب من المدارس
6	بذل المزيد من الجهود لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية والمهاجرين
7	-تعزيز جهودها لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم دون تمييز، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية
8	-زيادة جهود ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الشامل للجميع
9	-مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحصول على التعليم ومكافحة التسرب المدرسي، لا سيما في أوساط الأقليات الإثنية ومجتمعات المهاجرين
10	-تكريس الحق في التعليم لجميع الأشخاص في الدستور وضمان حصول جميع الأطفال على التعليم دون تمييز
11	-النظر في تضمين دستورها الحق في التعليم للجميع
12	-النظر في تكريس الحق في التعليم للجميع في الدستور
13	-النظر في إمكانية تكريس الحق في التعليم للجميع تكريساً كاملاً في دستورها، واعتماد قانون إطاري وطني لبرامج التغذية
14	-ضمان توفير التربية الجنسية الشاملة كجزء إلزامي من المناهج الدراسية العادية في جميع المناطق
15	-مواصلة تعزيز تكافؤ فرص الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة من خلال مبادرات مثل نظام التعليم المتكامل وخطة التعافي والمرونة الوطنية

#	التوصية
16	-تعزيز المشروع التجريبي الوطني بشأن المسارات التعليمية التكنولوجية والمهنية من خلال زيادة التمويل ورصد النتائج وتقديم الدعم للطلاب المعرضين لخطر التسرب المدرسي
17	-مواصلة تعزيز تدابير ضمان التعليم الجيد والشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة
18	-مواصلة العمل على تعزيز التعليم الشامل في مرحلة الطفولة كما هو مطبق بالفعل
19	-ضمان توفير التربية الجنسية الشاملة داخل المدارس وخارجها
20	-تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم دون تمييز، ولا سيما أطفال الأقليات الإثنية
21	مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة للحد من معدلات التسرب من المدارس
22	مواصلة ضمان عدم إهمال جميع الأطفال والشباب الذين قد يحتاجون إلى الحماية، بطرق منها ضمان وجود إجراءات تشغيل موحدة متفق عليها وشفافة في جميع الوكالات المعنية بحماية الطفل
23	ضمان مصالح الطفل الفضلى في جميع القرارات، بما فيها تلك المتعلقة بتحديد أنسب أشكال الرعاية في مراكز الرعاية المؤقتة للبنين والبنات

ملحق رقم (4) التوصيات المتعلقة بحقوق الأقليات

م	التوصية
1	زيادة الدعم المالي والإداري المقدم للبرامج الرامية إلى الحفاظ على ثقافة ولغة الأقليات في إيطاليا وتعزيزها وتطويرها
2	وضع إطار تشريعي يهدف إلى حماية حقوق الأقليات في البلد، واعتماده على المستوى الوطني
3	تعزيز حماية حقوق الأقليات من خلال ضمان إدماجها الكامل في عمليات صنع القرار التي تهمها
4	اتخاذ إجراءات للتصدي للتحديات التي تواجه أقنينا السنّي والروما، مثل التمييز المدرسي، والإقصاء الاجتماعي، ومشاكل السكن
5	اعتماد تدابير لضمان تنفيذ قانون تيسير انتخاب المرشحين المنتمين إلى الأقلية السلوفينية في الهيئات التمثيلية الإيطالية على المستويين الوطني والإقليمي
6	-مواصلة تعزيز فرص حصول الأقليات على التعليم والعمل والسكن في إطار الاستراتيجية الوطنية للروما والسنّي والكامينانتي
7	وضع خطة عمل لتلبية الاحتياجات الأساسية للأقليات في البلاد، لا سيما من يعيشون في ظروف هشة ويواجهون صعوبات في الحصول على الخدمات الاجتماعية
8	إدراج تدابير محددة للتصدي للتحديات التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي ضمن الأهداف الوطنية
9	تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق أكثر الفئات ضعفاً، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين
10	اتخاذ تدابير فعالة لضمان المساواة في تمتع جميع الأشخاص، بمن فيهم الأقليات، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في السكن والتعليم

ملحق رقم (5) التوصيات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان في المنظمات غير الحكومية

م	التوصية
1	إلغاء القيود المفروضة على أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات التي تقوم بأعمال إنسانية وعمليات إنقاذ المهاجرين
2	تعزيز جهود حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني، وضمان قدرتهم على أداء عملهم بحرية
3	إلغاء الأحكام التي تعوق أنشطة البحث والإنقاذ البحري بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال، بما في ذلك إنهاء ممارسة تخصيص موانئ بعيدة لإنزال سفنها
4	اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان
5	اتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التهديدات والاعتداءات
7	-وضع حد لجميع التدابير التي تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات الإنقاذ البحري، واتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان
8	-مراجعة التشريعات السارية لحماية موظفي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإنقاذ البحري والصحفيين من التهريب والمضايقات والتهديدات وأعمال الانتقام عند قيامهم بعملهم
9	ضمان أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني لصالح المهاجرين من القيام بأنشطتهم دون عوائق
10	إلغاء الأحكام القانونية التي تقيد أنشطة المنظمات التي تضطلع بأعمال إنسانية وعمليات إنقاذ المهاجرين.
11	إلغاء الأحكام التي تقيد أنشطة المنظمات والأفراد الناشطين في المجال الإنساني وعمليات إنقاذ المهاجرين، وضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني من القيام بأنشطتهم بحرية

ملحق رقم (6) التوصيات المتعلقة بمكافحة العنصرية ومنع التمييز

#	التوصية
1	-مواصلة الجهود المبذولة لإتمام إجراءات وضع خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب
2	-تنفيذ خطة عملها الوطنية لمكافحة العنصرية من أجل تعزيز التفاهم والتنوع الثقافي
3	-تعزيز استقلالية المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري كي يستطيع الاضطلاع بولايته بفعالية
4	-مواصلة العمل على تعزيز المكتب الوطني لمكافحة التمييز وتزويده بالموارد الكافية
5	تعزيز المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري من أجل مواصلة مكافحة العنصرية والتمييز
6	-تشجيع السلطات المعنية على زيادة تحسين نظم تسجيل جرائم الكراهية والتركيز على زيادة تدريب المعلمين والموظفين العموميين على تحديد جميع أشكال العنصرية، مثل معاداة السامية وخطاب الكراهية، لا سيما على شبكة الإنترنت
7	-اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على التمييز وانعدام المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والتوظيف والسكن، بما في ذلك للفئات الضعيفة
8	-اتخاذ خطوات للحد من التمييز في الخدمات العامة والسكن والتعليم بالنسبة للأفراد من المجتمعات المهمشة، بمن فيهم أفراد مجتمع الميم الموسع والروما والأشخاص ذوو الإعاقة
9	-مواصلة جهود القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات الدينية والإثنية والمهاجرين، وضمان تكافؤ الفرص في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التعليم والصحة والسكن
10	-مواصلة تعزيز آليات التصدي للعنصرية والتمييز العنصري
11	-تنفيذ توصية اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بإنشاء هيئة مستقلة للمساواة
12	-زيادة تعزيز خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وضمان تنفيذها بجدية
13	-مواصلة التصدي للعنصرية وكراهية الأجانب وجرائم الكراهية
14	-إشراك الجالية اليهودية في إيطاليا في إعداد خطط العمل والاستراتيجيات المناهضة للتمييز في ظل تزايد معاداة السامية في جميع أنحاء العالم
15	-تضمين تشريعاتها الوطنية حظراً للتصنيف العرقي وضمان تقديم توجيهات واضحة للشرطة وسائر موظفي إنفاذ القانون بهدف منع التصنيف العرقي أثناء عمليات التفتيش والتحقق من الهوية التي تضطلع بها الشرطة وغير ذلك من تدابير الشرطة
16	-تكثيف جهودها لمكافحة أفعال العنصرية وجرائم الكراهية العرقية، لا سيما ضد المهاجرين واللجئين، وضمان التحقيق الفعال فيها وتقديم الجناة إلى العدالة

#	التوصية
17	66-تكثيف جهود التصدي لخطاب الكراهية على الإنترنت والعنف اللذين يستهدفان أفراد الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأقليات
18	-التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة جميع أشكال العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما ضد الأقليات الإثنية ومجتمعات المهاجرين، ومكافحة خطاب الكراهية بفعالية
19	تكثيف جهودها لوضع واعتماد الخطة الوطنية الجديدة لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتع
20	-تكثيف تدابير مكافحة جميع أشكال التمييز، بما فيه التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، عن طريق الانتهاء من وضع خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذها
21	-تعزيز الإطار القانوني لمكافحة التمييز من خلال اعتماد تعريف واضح للتمييز العنصري يشمل جميع الأسس المحددة في المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
22	تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي في مجال المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز الجنساني
23	-تعزيز جهود إعداد الخطة الوطنية الإيطالية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب
24	-تعزيز التدابير التي تسمح ببناء مجتمع خال من التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب، بما يضمن حماية الفئات الضعيفة
25	-تكثيف جهود مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية وتعزيز تشريعات مكافحة التمييز العنصري
26	-تخصيص موارد إضافية لتعزيز فعالية الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب
27	-مواصلة معالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية وضمان استفادة الجميع من حمايات حقوق الإنسان
28	-مكافحة التمييز والإقصاء الاجتماعي ضد الأقليات، ولا سيما طائفتي الروما والسنتي، من خلال ضمان المساواة في الحصول على السكن والرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل
29	-بذل جهود إضافية لمكافحة العنصرية، بما في ذلك التصنيف العنصري من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وخطاب الكراهية الذي يستهدف أفراد الأقليات والمهاجرين وغيرهم من أفراد الفئات الضعيفة
30	-ضمان التنفيذ الفعال لسياسات مكافحة التمييز، ولا سيما معالجة الفوارق العرقية والإثنية والجنسانية في الحصول على السكن والتعليم والرعاية الصحية
31	-تكثيف تدابير مكافحة جرائم العنصرية ومعاداة الأجانب
32	-تعزيز تدابير ترسيخ مبادئ التسامح والتفاهم بين الثقافات

#	التوصية
33	-وضع وتنفيذ خطة عمل شاملة لمكافحة كراهية الإسلام وإنشاء نظام لرصد ممارسات التمييز (ماليزيا).
34	-مواصلة جهود مكافحة التمييز في البلاد، ولا سيما تجاه السكان الأصليين
35	-التعجيل بوضع وتنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
36	-مضاعفة الجهود للانتهاء من اعتماد الخطة الوطنية الجديدة لمكافحة العنصرية
37	-تكثيف الجهود لوضع واعتماد خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتخصيص موارد كافية لتنفيذها، وإنشاء آلية رصد ذات صلة
38	-العمل على وضع الصيغة النهائية للخطة الوطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (البحرين).
39	-تكثيف الجهود لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
40	-اتخاذ تدابير ترمي إلى مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز ضد المهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات، وحظر استخدام التصنيف العنصري من جانب موظفي إنفاذ القانون
41	-اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الإدماج الاجتماعي ومكافحة العنصرية والتصدي للتمييز والعنف وجرائم الكراهية ضد الأقليات
42	-زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للمكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري لتمكينه من تنفيذ ولايته كاملة، بما في ذلك القيام بأنشطة التواصل والتوعية العامة
43	-ضمان استقلالية ميزانية المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، وتعزيز إدماج السكان المتحدرين من أصل أفريقي عن طريق الحملات العامة، ومنع التصنيف العنصري من خلال مبادئ توجيهية واضحة لإنفاذ القانون
44	-اتخاذ تدابير أكثر فعالية للقضاء على الكراهية العنصرية والتصنيف العنصري
45	-اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة الخطاب العنصري والتمييز وجرائم الكراهية بدوافع عنصرية، بما في ذلك ضد الأقليات الإثنية والمهاجرين
46	-سن وإنفاذ تشريعات لمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية والعنف ضد الأقليات الدينية
47	-القيام، في إطار متابعة توصيات الجولة السابقة، بتنظيم حملات توعية بحقوق السكان المتحدرين من أصل أفريقي بهدف التصدي لانتشار حوادث الكراهية العنصرية
48	-مواصلة تحسين الآليات التشريعية والتنفيذية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب

ملحق رقم (7) التصديق على الاتفاقيات الدولية والتعاون مع الآليات

م	التوصية
1	التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
2	التصديق في أقرب وقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
3	-الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
4	النظر في اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق المهاجرين واللاجئين بطرق منها التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
5	-النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
6	العمل من أجل التصديق على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي (جورجيا)؛
7	النظر في التصديق على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي
8	التصديق على الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي
9	مواصلة التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك الالتزام بالمادة 6
10	الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها، والنظر في المشاركة في اجتماع الدول الأطراف فيها
11	مواصلة جهود التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
12	مضاعفة جهود التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية
13	العمل على تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها عند انتخابها عضواً في مجلس حقوق الإنسان وفي إطار مبادرة حقوق الإنسان 75
14	مواصلة عملية الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
15	مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية لامثال القانون الدولي المتعلق بعمليات البحث والإنقاذ في البحر
16	تعزيز آلياتها الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة فيما يتصل بالتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، والنظر في إمكانية الاستفادة من التعاون في هذا الصدد

ملحق رقم (8) التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

م	التوصية
1.	تسريع وتيرة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس
2.	تسريع وتيرة إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
3.	مواصلة الإجراءات التشريعية والتنفيذية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس
4.	العمل على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس
5.	إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس
6.	التعجيل بوتيرة إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس
7.	التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان
8.	مضاعفة جهود إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان
9.	التعجيل بعملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس
10.	اتمام عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل مبادئ باريس امتثالاً كاملاً
11.	تشجيع الحكومة على العمل من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ولجنة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
12.	وضع جدول زمني واضح لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس
13.	تسريع جهود إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس
14.	تعزيز جهود إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس
15.	إعطاء الأولوية لعملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لضمان امتثال مبادئ باريس وتعزيز البنية التحتية لحقوق الإنسان في إيطاليا
16.	تسريع وتيرة إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس

م	التوصية
17.	التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس
18.	إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس
19.	إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس
20.	النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان
21.	تسريع جهود إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان
22.	المضي في جهود إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في المستقبل القريب بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)
23.	اعتماد مشروع قانون إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على نحو يمثل مبادئ باريس
24.	إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمثل مبادئ باريس
25.	مواصلة التزامها بإنشاء اللجنة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
26.	القيام دون تأخير بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمثل مبادئ باريس امتثالاً كاملاً
27.	تكثيف التدابير لمواصلة تعزيز التشريعات التي تنظم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
28.	تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لرصد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً لمبادئ باريس
29.	تسريع وتيرة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس
30.	إنشاء اللجنة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ملحق رقم (9) التوصيات المتعلقة بظروف السجون والمحاکات العادلة

م	التوصية
1	بذل جهود إضافية للحد من الاكتظاظ في السجون وتحسين ظروف السجناء، بطرق منها التنفيذ الفعال للقانون الذي يهدف إلى معالجة هذه المشكلة والذي تم اعتماده في آب/أغسطس 2024
2	اتخاذ تدابير لتحسين ظروف الاحتجاز في السجون كي تمثل لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) امتثالاً كاملاً
3	تحسين ظروف الاحتجاز بما يتماشى مع المعايير الدولية
4	تكثيف جهود إصلاح نظام العدالة الجنائية بطرق منها تحسين ظروف الاحتجاز
5	اتخاذ تدابير فعالة وفورية لإدخال تحسينات جذرية على الوضع في السجون والإبلاغ عن التقدم المحرز في التقرير الوطني المقبل
6	تحسين الظروف المعيشية والصحية في مرافق الاحتجاز الإيطالية

ملحق رقم (10) التوصيات المتعلقة بالرعاية الصحية

م	التوصية
1	-تكثيف التدابير وتقليل الفوارق بين المناطق فيما يتعلق بتقديم الخدمات الصحية، بهدف ضمان وصول الجميع إليها، بمن فيهم طالبو اللجوء والمهاجرون
2	-معالجة الفوارق الإقليمية في مجال الرعاية الصحية، وضمان حصول السكان المهمشين وأفراد الفئات الضعيفة، لا سيما الأطفال والأسر وحيدة الوالد، على خدمات الرعاية الصحية الجيدة على قدم المساواة مع غيرهم
3	-اتخاذ إجراءات للحد من الفوارق الإقليمية في مجال الرعاية الصحية ومعالجة التوزيع غير العادل للخدمات الصحية
4	-تعزيز تدابير ضمان المساواة في الحصول على الرعاية الصحية، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الضعفاء
5	-مواصلة جهودها لضمان التغطية الصحية الأساسية للجميع دون تمييز
6	-تعزيز إمكانية الحصول على المزيد من الخدمات الصحية الأساسية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما بالنسبة للأقليات العرقية والمهاجرين وسكان الأرياف
7	-تعزيز وحماية حقوق الصحة الجنسية والإنجابية وضمان إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية
8	-مواصلة العمل على توسيع نطاق خدمات الرعاية الصحية وتعزيز برامج الرعاية المنزلية واستخدام تكنولوجيا التطبيب عن بعد
9	-ضمان تمتع الجميع بالحق في الصحة، لا سيما الأطفال والأشخاص الضعفاء
10	-ضمان الحصول على الإجهاض الآمن والرعاية اللاحقة للإجهاض
11	-ضمان التنفيذ الكامل للبرنامج الوطني للإنصاف في مجال الصحة للفترة 2021-2027

ملحق رقم (11) التوصيات المتعلقة بالاتجار بالبشر والعمل القسري

#	التوصية
1	-مواصلة الجهود المبذولة لإتمام إجراءات وضع خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب
2	-اعتماد تشريع شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص
3	-سن تشريع شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص
4	-اعتماد تشريع شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومقاضاة المتاجرين والمتواطئين معهم ومعاقبتهم
5	-اعتماد تشريع شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص لتعزيز مقاضاة المتاجرين والمتواطئين معهم ومعاقبتهم
6	-زيادة تعزيز جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر والنظر في اعتماد تشريع شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص
7	-مواصلة التصدي للاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات، مع النظر في سن تشريعات وطنية محددة بشأن التجريم والمساءلة والإنصاف
8	-مواصلة تنفيذ برنامج التوعية والمساعدة والإدماج الاجتماعي لفائدة ضحايا الاتجار
9	-تعزيز جهود ضمان التحقيق في حالات الاتجار ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات متناسبة، بطرق منها تدريب المسؤولين الحكوميين مثل موظفي إنفاذ القانون والقضاء
10	-اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان التحقيق الاستباقي في حالات الاتجار وتمكين ضحاياه من المعونة القضائية
11	-مضاعفة جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال ضمان حماية الضحايا، وحصولهم على المساعدة القانونية، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك
12	-تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال اعتماد الخطة الوطنية ونهجها الحكومي المتعدد المستويات
13	-تنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما فيما يتعلق بالمنع ومقاضاة الجناة
14	-زيادة تمويل مكتب المبعوث الخاص المعني بقضايا الاتجار بالبشر ودعمه بالموظفين، وتمكينه من قيادة عملية مشتركة بين الوزارات لاستعراض جهود إيطاليا في مكافحة الاتجار بالأشخاص

#	التوصية
15	-مواصلة مكافحة الاستغلال في العمل
16	-معالجة قضية الاتجار بالأشخاص
17	-مواصلة جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم مع التركيز بشكل خاص على المناطق الريفية والزراعية
18	-مواصلة خطوات وضع الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
19	-زيادة الإبلاغ عن حالات الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها
20	-مواصلة جهود مكافحة الاستغلال في العمل، لا سيما في قطاع الزراعة
21	-مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى التصدي للاستغلال في العمل، بطرق منها ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية
22	-تعزيز آليات وقف الاستغلال في العمل والتوظيف غير القانوني للعمال المهاجرين في قطاع الزراعة
23	-اتخاذ تدابير من أجل التصدي بفعالية للاستغلال في العمل الذي يؤثر على الأشخاص الذين لا يحملون وثائق هوية ويعملون بأجور منخفضة وفي ظروف غير مستقرة
24	-تعزيز جهود منع ومكافحة استغلال العمال المهاجرين، أو ما يسمى بنظام الكابوراتو، ولا سيما في قطاع الزراعة، وضمان ظروف عمل عادلة وآمنة
25	-وضع تدابير وتعزيز السياسات الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين، ولا سيما المنحدرين من أصل أفريقي
26	-إنفاذ مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي وتعزيز التدابير الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين
27	-تكليف إجراءات مكافحة الآفة الجديدة المتمثلة في الاتجار بالأطفال من خلال عملية تأجير الأرحام لأغراض تجارية التي تشكل إهانة للكرامة الإنسانية

ملحق رقم (12) التوصيات المتعلقة بمكافحة تغير المناخ

#	التوصية
1	مضاعفة جهود مكافحة تغير المناخ، وتعزيز التدابير للتكيف معه والتخفيف من آثاره، وتعزيز قدرة المجتمعات الضعيفة على الصمود
2	-تعزيز تدابير التكيف مع تغير المناخ، بما في ذلك تعزيز قدرة المناطق الريفية وأكثر المجتمعات تأثراً بتغير المناخ على التكيف
3	-تسريع وتيرة تنفيذ استراتيجيات الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، بما في ذلك الانتقال إلى الطاقة المتجددة وتعزيز التكنولوجيات الخضراء
4	-إدراج مشاركة الشباب في الحوارات المتعلقة بتغير المناخ لتنفيذ الخطة الوطنية للتكيف مع تغير المناخ تنفيذاً فعالاً

ملحق رقم (13) التوصيات المتعلقة بذوي الإعاقة

م	التوصية
1	-تخصيص حوافز إضافية للشركات لتشجيعها على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة
2	-زيادة تعزيز التدابير الموجهة لضمان حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على التعليم الشامل للجميع
3	-مواصلة التأكد من أن تصمم برامج الحماية الاجتماعية على نحو يلبي الاحتياجات المتنوعة للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان المساواة في الوصول والدعم
4	-اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وحصولهم على الخدمات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم في جميع أنحاء الأراضي الوطنية
5	-ضمان أن تتوافر المرافق التعليمية، بما في ذلك مباني المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات للأطفال والشباب ذوي الإعاقة
6	تحسين إمكانية الوصول والإدماج بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال ضمان امتثال المعايير الوطنية لإمكانية الوصول، بما في ذلك إلى المباني الحكومية والأماكن العامة
7	-تعزيز إمكانية الوصول والإدماج الاجتماعي وفرص العمل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة
8	-تعزيز أشكال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تدابير تحسين إمكانية الوصول، وتعزيز التعليم الشامل للجميع وزيادة فرص العمل
10	-النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتحسين معدل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة
11	-مضاعفة جهود تعزيز الحقوق الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة
12	-تحسين ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة
13	-ضمان أن تنبثق برامج الحماية الاجتماعية من احتياجات المجموعة المتنوعة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، كما طلبت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ملحق رقم (13) التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي

م	التوصية
1	ضمان أن يكون أي تعاون مع سلطات الأمر الواقع، طالبان، مشروطاً باحترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب أفغانستان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يكون متمحوراً حول احترامهم لها
2	مواصلة مشاركتها في التعاون الإنمائي الدولي من خلال المساهمات في المساعدة الإنمائية الرسمية، وخاصة لأقل البلدان نمواً
3	رفع المساعدة الإنسانية الرسمية من أجل تحقيق هدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص 0.7 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لهذا الغرض
4	تعزيز سياسات دعم التنمية على الصعيد العالمي، بما في ذلك توفير المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية، ولا سيما تلك التي تواجه مشاكل هيكلية
5	-مواصلة المشاركة المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات العالمية

ملحق رقم (14) التوصيات المتعلقة بالقضاء على الفقر

م	التوصية
1	-اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الفقر
2	-مواصلة تنفيذ البرامج والسياسات العامة للحد من الفقر والإقصاء الاجتماعي

ملحق رقم (15) التوصيات المتعلقة بحرية الصحافة

#	التوصية
1	ضمان سلامة الصحفيين، بطرق منها ضمان مقاضاة المتورطين في أعمال العنف والتهديدات التي تستهدف الصحفيين ومساءلتهم
2	إجراء تحقيق فعال في التهديدات والاعتداءات التي تستهدف الصحفيين
3	متابعة مقترح الاتحاد الأوروبي لإصلاح نظام التشهير الصحفي، مع تجنب أي آثار سلبية على حرية الصحافة وضمان المعايير الأوروبية بشأن حماية الصحفيين
4	ضمان عدم تجريم التشهير الصحفي من خلال الوسائل التشريعية
5	ضمان حماية حرية التعبير، بطرق منها إلغاء العقوبات الجنائية المنطبقة على التشهير والتجديف
6	-ضمان آليات لتوفير تمويل كاف لوسائل الإعلام العامة لتمكينها من أداء رسالتها والحفاظ على استقلاليتها
7	-تخاذ تدابير إضافية لزيادة قدرة الجمهور على مواجهة التضليل الإعلامي والتلاعب بالمعلومات، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين
8	ضمان الحماية الفعالة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الناشطين

ملحق رقم (16) التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد

م	التوصية
1	-تخصيص موارد كافية لمؤسسات مكافحة الفساد وضمان تنفيذ تشريعات مكافحته تنفيذاً فعالاً
2	مواصلة جهود مكافحة الفساد

ملحق رقم (17) التوصيات الخاصة بحقوق مجتمع الميم

#	التوصية
1	ضمان الاعتراف القانوني الكامل بالأزواج المثليين وأسرهم، بما في ذلك مسائل الزواج وحقوق التبني والاعتراف بالوالدية
2	ضمان المساواة في الزواج المدني للأزواج المثليين بما يتماشى مع مبدأ عدم التمييز
3	-الاعتراف بالحق في التبني للوالدين الوحيدين والأزواج المثليين
4	-ضمان المساواة في الحقوق للأزواج المثليين، بما في ذلك الحق في التبني
5	-سن تشريع يعترف بكلا الوالدين كوصيين قانونيين على الطفل عندما يكونان من نفس الجنس
6	-وضع تدابير الحماية لحقوق أطفال الآباء المثليين
7	-حظر العلاج التحويلي
8	النظر في حظر العمليات الجراحية غير الرضائية وغير الضرورية طبياً للأطفال حاملي صفات الجنسين
9	تنظيم وتنفيذ حملة وطنية لمناهضة خطاب الكراهية والتعصب ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل ومغايري الهوية
10	-اعتماد تشريعات وطنية تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وتشمل المساواة في الزواج، وتبني قوانين لمكافحة خطاب وجرائم الكراهية
11	-توسيع التشريعات المتعلقة بخطاب وجرائم الكراهية لتشمل حماية أفراد مجتمع الميم الموسع
12	-تعديل القانون الجنائي لإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية كأساس للحماية من خطاب وجريمة الكراهية
13	-تعزيز التدابير لضمان المساواة وعدم التمييز ضد أفراد مجتمع الميم، واعتماد قانون لمكافحة التمييز يشملهم صراحة
14	اتخاذ تدابير حازمة لمكافحة جميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية ضد أفراد مجتمع الميم في مكان العمل، وفي المجتمع عموماً، وعلى الإنترنت

#	التوصية
15	المضي في تحقيق المساواة في الحقوق لأفراد مجتمع الميم
16	زيادة تعزيز الحقوق المتساوية لأفراد مجتمع الميم من خلال تدابير تسمح بتبني الأزواج المثليين للأطفال وضمان منح نفس الحماية القانونية للأطفال بغض النظر عن تشكيلة الأسرة التي يعيشون فيها
17	تحسين الحماية القانونية لأفراد مجتمع الميم، وتعزيز التشريعات التي تعترف بالوالدين المثليين، والسماح للأزواج المثليين بالتبني

ملحق رقم 18 التوصيات المتعلقة بحقوق الاسرة

م	التوصية
1	- تعزيز تنفيذ السياسات والتدابير الوطنية المتعلقة بالأسرة لتلبية الاحتياجات الأساسية لجميع الأسر وتحقيق رفاهها
2	- اعتماد خطة وطنية جديدة للأسرة مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الحماية الاجتماعية
3	- المضي في السياسات والتدابير الرامية إلى دعم الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع
4	- مواصلة تنفيذ تدابير تعزيز الأسرة والطفولة، في إطار التزام مستدام ومشترك

ملحق رقم (19) التوصيات الخاصة بالاستنكاف الضميري

م	التوصية
1	- تكريس الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية للجنود المحترفين وجنود الاحتياط وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان
2	- سن قوانين وسياسات ومبادئ توجيهية للنظام الصحي تحد من الاستنكاف الضميري إزاء الخضوع لإجهاض آمن وسريع، لتيسير الإجهاض الآمن للراغبين في الحصول عليه ومواءمته مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

ملحق رقم (20) التوصيات المتعلقة بحرية التعبير والإعلام

م	التوصية
1	حماية الحق في حرية التعبير والتجمع بعدم اعتماد تشريعات تجرم الاحتجاج السلمي وأعمال العصيان المدني المشروعة
2	-المضي في تعزيز حرية وسائل الإعلام من خلال تسريع إصلاح نظم القانون التي تحكم التشهير وحماية السرية المهنية والمصادر الصحفية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

ملحق رقم (21) التوصيات المتعلقة بنقل الأسلحة

#	التوصية
1	التحقق باستمرار من أن تتوافق عمليات نقل الأسلحة وتصديرها دائماً مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية
2	ضمان أن تراعي عمليات نقل الأسلحة مخاطر تحويل مسارها وأثرها على حقوق الإنسان، وفقاً لمعاهدة تجارة الأسلحة

ملحق رقم (22) التوصيات المتعلقة بالمحاكمة العادلة

م	التوصية
1	-مواصلة تعزيز كفاءة المحاكمات الجنائية وتحسين نظام العدالة

ملحق رقم (23) التوصيات المتعلقة بالتدابير القسرية الانفرادية

م	التوصية
1	الامتناع عن اللجوء إلى التدابير القسرية الانفرادية التي لها تأثير سلبي على حقوق الإنسان